10612 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع أن عبد ا بن عمر كان يقول Y لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء